

أصول الشاشي

ولو أن أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها بمائة درهم .
فقال المولى لا أجزى العقد بمائة درهم ولكن أجزه بمائة وخمسين بطل العقد لأن الكلام غير
متسق فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله (لكن أجزه) إثباته بعد رد
العقد .

وكذلك لو قال لا أجزه ولكن أجزه إن زدني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم
احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق ولا اتساق